

## 5 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الخامس) (-

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم نعم الان يتكلم استطرادا على الاشجار هل هي مثل الصيد اراد الشيخ ان يبين انه ليس الشجر ليس له علاقة بالاحرام انما علاقته بالحرم نفسه - 00:00:00

ليس له علاقة بالمحرم. انما علاقته بالحرم. نعم. وله ان يقطع له ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا شيئا من شجره وان كان غيره وان كان غير محروم. ولا من نباته المباح الا الاذخر. هذا الكلام - 00:00:23

ان تحريم الشجر قطع الشجر والنبات هو من خصائص الحرم وليس من من خصائص الاحرام واظحة في الصورة ولا ما هي بواطحة؟ محروم في البادية يجوز ان يقطع الاشجار محروم في الحرم او محل في الحرم في حرم مكة - 00:00:43

لا يحل له ان يقطع الاشجار لحرمة الحرم. لأن الله يقول ومن دخله كان امنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا ان هذه البلدة حرمتها الله يوم خلق السموات والارض - 00:01:09

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيها لاحد قبله. لما دخلها في فتح مكة ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يعوض شوكه العضد القطعي - 00:01:23

لا يقطع لا يعبد شوكه ولا ينفر صيده. الصيد الذي فيه لا ينفر تنفيه ان يعني يفزعه او يزيله من مكانه. من باب اولى انه لا يقتل ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطاته - 00:01:45

الا من عرفها اللقطة ليست كغيره من البلدان الا لمن يعرفها على خلاف بين العلماء بهذه المسألة قال ولا يختلى خلاها عشبها لا يختلى لا يقطع ثم قال العباس يا رسول الله الا الاذخر - 00:02:06

فانه لا بد منه لقينهم الحدادين العبيد الذين يحتاجون الاذخر يشبون فيه الرقيق لأن الرقيق يشب وطيب العطر الا الاذخر يا رسول الله فقال ان قال فانه لقينهم ولصاغاتهم ولقبورهم يدخلونه في القبور لانه طيب الرائحة و يجعلون - 00:02:25

وبين الفجوات قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر نعم فيقول ايش؟ ولا يقطع شيئا لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير محروم ولا من نباته المباح. المقصود الذي ليس مملوكا - 00:02:48

لان المملوك لاحد ليس مباحا الا لصاحبه. المقصود هذا اه المباح المقصود به ايش؟ ما ابنته الله الحرم في حدود الحرم لا يقطع حتى الشوك حتى الشوك مع انه محل خلاف لكنه جاء في رواية حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:07

لا يختلى شوكها لا يختلى شوكها وهذا هو اختيار المصنف مذهب الحنابلة وكثير من العلماء وبعض العلماء قال لا الشوك يقطع لانه اذى لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه - 00:03:31

نص عليه فإذا تأذى به الانسان جازى وفداه اجازة من حيث الحل لكن بايsher الفدية كمثل ايش آآ لو احتاج الى في الاحرام نعم واما ما غرس الناس او زرعوه فهو لهم. هذا هو الثاني الذي قلنا اشار الى قوله المباح. ان ما سوى ذلك ان انه - 00:03:50 يجوز ما غرسه الناس او زرعوه مثل الاشجار التي تغرس سواء تغرسها الناس لاجل الفائد منها او لاجل تجميل الطرق هذه ليست ليست محمرة لانها من ايش؟ من غرس الانسان - 00:04:17

نعم. وقول المصنف لا يقطع شيئاً من شجره هذه العبارة اللي مضت يدل على انه يرى انه كل أنواع الشجر حتى الشوك وكذلك ما يبوس من النبات. يجوز اخذه يجوز اخذه. يعني يابس لانه في حكم الميت - 00:04:36

لانه لو لم يأخذه لسقط لكن يجوز بالمناسبة يجوز ان ترعى الغنم فيه الحرم من الشجر هذا اباحه الله الكلام على ان يعتدي الانسان ويقطع منه نعم ولا يصطاد به صيدا. هذا القضية تعود الى قضية الحرم. انتهينا من قضية الاحرام انه لا يجوز للمحرم ان يصيد. الان اراد ان يبين ان الحرم ايضا - 00:05:00

له حرمة الصيد ولو كنت حلالا ولو كنت محلا لا تصطاد من الحرم لذلك كانت العرب في جاهليتها اذا ارادت من اهل مكة ان تصطاد تخرج خارج الحرم ويصطادون ويدخلون - 00:05:26

يذبحونه في الخارج لا يدخلونه حيا لان هذا ادخلوه حيا ومن دخله كان امنا. يجب ايش ان يتترك لكن ماذا تصنع اذا اردت ان تصطاد شيئاً تذهب خارج الحرم حدود الحرم - 00:05:43

تدبح الصيد وتأتي به ميتا حتى يحل اما اذا دخلت به حيا نقول يجب عليك ان ارفع يدك عنهم ولا يصطاد به صيدا وان كان من الماء كالسمك على الصحيح - 00:05:59

بل يجوز صيد السمك الحرم ما فيها بحر يرد السؤال هذا ما فيها بحر لو ابار فيها سمك واضح غير البرك التي يصنعاها الانسان هذى ملكه تصير ابار فيها - 00:06:18

الصورة وقالوا سمك الابار في في الحرم هل يجوز ان تصطاد عندنا تعارض عندنا نصان نص ها واحل لكم صيد البحر حلال ونص ومن دخله كان امنا ولذلك يقول المصنف على الصحيح بناء بخلاف - 00:06:42

العلماء منهم من قال الله اباح لنا صيد البحر ولو كان من داخل الحرم صيد الماء ومنهم من قال لا نغلب جانب ومن دخله كان امنا لا ينفذ قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها - 00:07:08

ولذلك رجح الشيخ انه حتى سمك الماء الذي في حدود الحرم اما البرك فهذا مسألة اخرى الذي يستزرع يأتي ببذرة وكذا يستزرع الاسماك في الحرم فهذا لا هذا من من ملكي - 00:07:33

ليس كمثل الذي يأتي به من الخارج حيا نقول هذا صيد دخلته الحرم على كل هذا الذي رجحه المصنف والمسألة يعني تغليب جانب تغليب جانب الحظر اولى من باب الاحتياط لان القاعدة اذا تعارضت النصوص ولم يبقى وجه - 00:07:51

للجمع بينها يعني وجوه الجمع سيغلب جانب الحظر مغلب جانب الحظر. نعم مع ان الخلاف في مذهب الحنابل وعن الامام احمد نفسه روایتان في سمك الحرم. نعم الشجر مملوك سم - 00:08:20

للسجر المملوك النبات المملاوك غير المباح مملوكة المملوكي داخل الحرم زرعه الانسان يملكه جاز ان يقطعه. هم. لكن ما يتعدى احد على ملك اخرين يقطع منه. نقول ليس فيه الفدية وما يتعلق بالحرم - 00:08:41

يصير تعدى على ملك الاخرين بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. نعم كما نص النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها وهو ايش؟ ان يزيحه يريد ان يجلس - 00:08:58

في مكان يرى الحمامه امامه يوخرها. ها؟ لا ما يجوز لانها سبقت الى هذا المكان قبلك. ومن دخله كان امنا. والنبي يقول لا ينفر صيده وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما بين لبابتها. الصحيح ان ان المدينة لها حرم - 00:09:16

ان لها حرم كمكة لكن ليس فيه غلظ ما في مكة النبي صلى الله عليه وسلم حرمها وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين لبابتها حرم - 00:09:40

وقال في حديث علي حرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او قال حرم المدينة ما بين عير الى ثور الحرتان قال المصنف اكمل الطلابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو يريد في بريد. والبريد اربعة فراسخ وهو من - 00:09:57

الى ثور وعيير هو جبل جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار. وثور وجبل من ناحية احد هو غير جبل ثور الذي بمكة. هنا اراد الشيخ ان يبين اولا ان المدينة لها حرم - 00:10:22

واثانيا ما هو حدود الحرم مربع؟ ما بين الحرتين الحرة الشرقية المسجد والحر الغربية وهم لا بتاهاة والحرتان داخل من داخل حكم الحرم في حدود الحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى بني حارثة الشرقية في الجهة الشرقية. تعرف بحرة واقم -

00:10:40

أتى إليهم فنظر وقال أراكم خرجتم من الحرم يا بني حارثة. ثم نظر وقال لا بل أنتم فيه استدل العلماء به أن الحرة من والغربية كذلك وهي الحرة الغربية على منتهى - 00:11:07

العقيق هذا من جهة الشرق والغرب من جهة الشمال والجنوب قبلة ما بين عير إلى ثور ثور ديال جبل صغير أحمر إلى تدوير كما يقول من وصفه خلف أحد داخل الحرم - 00:11:31

وعير جبل من جهة الجنوب كالعير كالحمار ويعرف بعيير. معروف مكة فيها عير وثور مكة أيضا فيها عير ولذلك اشكل على بعض المحدثين كيف يقول المدينة حرم ما بين عين إلى ثور وهذا عير وثور في مكة. فظنوا أن هذا من خطأ الرواة - 00:11:58 حتى أنه في بعض الروايات في صحيح البخاري قال المدينة حرم من من كذا إلى كذا كان في اللفظ لكنهم اثبتوا ذلك وان أهل المدينة الذين هم أهلها من الباذنة يثبتون هذا الجبل وفي فتح الباري ما يعني - 00:12:25

احسن رحمة الله تحقيق هذه المسألة تحقيقا دقيقا ونقل النقولات ونقلها عنه كل من بعد ذلك تكلم في هكذا على حدود المدينة وهي مربعة كيف يقول الشيخ في في يقول بريد في بريد - 00:12:44

تبريد طولا وبريد عرضا والبريد مسافة نصف يوم مسافة يوم فهي يعني تقريباً اه عشرين كيلو بريد مسافة نصف كيلو يقول وهي بريد في بريد في بريد هذا جاء في بعض الأحاديث من حديث أبي هريرة وغيره - 00:13:08

والبريد أربعة فراسخ. اثن عشر ميل ذكرها العلماء ان حرمها اثن عشر ميل حرم المدينة على كل هي معروفة نعم فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره. كذلك ايضا مثل حرم المجيء مكة من حيث التحرير - 00:13:32

لكن حرم مكة له فدية له ال لجاجة كادت الركوب والحرث. هنا ال لجاجة ترجع الى يقطع صيده شجرة لا يقطع شجرة ها ال لجاجة مكة لا ليس فيها استثناء - 00:13:55

بريد شيء نحتاجه من من الحطب ونحوه من الشجر تخرج خارج مكة ال اليابس نعم. كالة الركوب الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا ل حاجته - 00:14:17

إلى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي. صحيح. واذا ادخل عليه صيد في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرمك حرم مكة - 00:14:39

وانى حرمت المدينة ما بين لابتتها لا يقطع جمع عطاء ولا يصاد صيدها رواه مسلم ونص واقول جمهور المالكية الشافعية الحنابلة نعم مرخصة لاهل المدينة. بالنسبة لاهل مكة قبل قليل ذكرتم اه - 00:14:53

انه رخص لرعاية الغنم. اذا تأكل بفمهما ما يحش لها ما يحش لها لكن اليابس يجوز اخذه لانه ميت يابس ايه كحطب واضح لانه في حكم الميت الرطب لا يقطع ولا يختلى قال لا يعوض ولا يختلى خلل حشيش - 00:15:19

فنهى عنه لكن الغنم ونحوها الدواب تأكل فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا ل حاجتهم الى ذلك. اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي - 00:15:46

واذا ادخل عليه صيد هذا في في الحديث حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر ولا تلتقط لقطتها الا لمن شاد لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح - 00:16:04

ولا يصلح ان يقطع اقطع منها شجرة الا ان يعلف الرجل بعيده صار في مكة في المدينة عفوا في المدينة يجوز ان يخطب الشجر يتتساقط الورق واهش بها على غنمى - 00:16:24

هذا معنى اهش بها على غنمى يفهمها كثير من الناس من الهمس هذا يسمى هس اذا قال اهسو بالسين هو الذي ايش يهش على غنائمه في مصطلح الناس الان انه يعني ايش - 00:16:44

يسوّقها بينما الهش في اصلها ها هو ان يخبط الشجر ليسقط الورق ولذلك قال اهش بها على غنمى تهش بها الشجر ليسقط على  
غنمي تأكله فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يعلف الرجل بغيره - 00:17:03

من ورقها اجاز ذلك ان يحش منها او يهش هشا في المدينة اما مكة فلا. نعم اذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله اذا ادخل اذا  
ادخل اليه عندي مضبوطة ادخل عليه - 00:17:29

اليه ولا عليه؟ عليه. بالعين. اي انا عندي اليه. المهم يعني ادخل على المدينة صيدها اتاى به خلاف مكة لو اتى بصيد حي  
يجب ان يطلقه المدينة لو صاد صيد من خارج المدينة ودخل به فلا بأس - 00:17:53  
لا يجب ارساله. حديث يا ابا عمير ما فعل النغير استدل به العلماء على انه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق ايش  
العصافور الذي معه اقره عليه. فقالوا هذا لعله صيد - 00:18:14

من خارجها وابو الدرداء رأى مع غلام عصافورا فاخذه اشتراه منه بدرهم واطلقه لانهم ايش؟ صاده في المدينة نعم فهذا هو التفصيل  
به نعم وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حراما كما يسمى الجهال - 00:18:29  
فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. صحيح هذا هو الحرم فقط لان المقصود  
بالحرم تحريم ان يكون محrama لا يحل فيه صيد ولا كذا اعتداء عليه بشيء - 00:18:54

اه بيت المقدس لا كفирه من من حيث الفضيلة له فضيلة الصلاة فيه كذلك غيره يقول الجهال الذي يقول حرم  
المقدس حرم الخليل ونحوها هذا جهل - 00:19:14

هذا جعل من حيث اللغة ممكن تقول حرم المسجد يعني حدود حرم الجامعة كما يقولون حدود. هذا حيث اللغة. ولذلك جاء في  
الحديث حريم البئرها في كذا او خمسون العادية خمسون - 00:19:27

حريم يعني حد في اللغة من هذا المعنى. اما حرم بمعنى التحريم فهذا لا يكون الا لمكة والمدينة والمدينة بين هذين وغيرهما ليسا  
بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة. واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور - 00:19:47  
كما الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية قالوا بان المدينة لها حرام. الحنفية يقولون لا الحنفية استدلوا قالوا يا ابا عمير ما فعل  
النغير؟ هذا يدل على انه احتمال انه صاد في مكة - 00:20:09

صورت هذا الشيء لكن نقول معنى النصوص النبي قال حرمت المدينة لا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها هنا نصوص فماذا نعمل  
بالحديث النغير يحمل على انه صيد من خارج المدينة وادخل - 00:20:25

الى المدينة جمعا بين النصوص كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمين في حرم ولم  
يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو وادي للطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم. عند بعضهم عند  
الشافعية - 00:20:40

وادي وج بالطائف ها ارض بالطائف هل هل هي حرم؟ ورد فيها حديث ضعيف اسناده ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
ان صيد وجهها وعضاه حرم حرم - 00:21:04

للله عز وجل الحديث هذا ضعفه الامام احمد البخاري وجماعات منهم لكن الشافعي رحمه الله صحة الحديث وعمل به وهل فيه فدية  
لو هل هو كمكة وصيده كصيده مكة قولان عندهم المشهور - 00:21:25

يعني الراجح عندهم شهرة صح؟ انه لا انه فقط فيه التوبة ليس فيه فدية على كل الصحيح مثل ما قال الشيخ انه ليس بحرام ليس  
بحرم في ان الحديث فيه ضعيف - 00:21:49

وللمحرم ان يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفارأ والغراب والكلب العقور. هنا المصنف يقول اللام هذى للباحة ام  
للاستحباب هل هو ها ظاهرة ان هل الاباحة يعني يجوز للمحرم - 00:22:05  
للمحرم ومن في الحرم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على هذا قال خمس من الفواشق يقتلن الحلي والحرم العقرب  
والحدأة والغراب والفارأ والكلب العقور وفي رواية - 00:22:27

بدر العقرب قال والحياة او بدل الحداة قال والحياة كون النبي يذكر هذه ثم يذكر مرة حية ومرة الحداة اخذ منه العلماء ان المقصود  
ضرب المثال في الفواسق كل ما الفاسق هو الخارج - [00:22:45](#)

وهي هذه خارجة عن عن الخير. ففيها الشر فمثلاً الفارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحرق على أهل البيت بينما فويسقا  
سماها الفويسقة والحدأة خبيثة من الناس - [00:23:02](#)

وتفسد وقد تشب النار فيهم والحياة والعقرب تلدغها وهكذا الكلب العقور الكلب العقور اذا كان الكلب العقور الذي عند الناس. العقور  
هو ما يعقر الناس اصلاً فيدخل فيه الذئب - [00:23:19](#)

والسبع بانواعه اسد اذا هذى لان هذى كلها تعقر الناس. فاخذ العلماء منه ايش؟ كل ما يؤذى بعادته يجوز قتله طيب الذي لا يؤذى  
بعادته لكنه اعتاد جاز قتله اذا اعتدى - [00:23:38](#)

صورت هذا الشيء هناك اشياء لا تؤذى بعادتها لكنها يصيبها بلاء تهجم على الناس ما فماذا نقول؟ نقول هذه من باب ليس صد الصائل  
جاز قتله وهدر لانه معتدي اما الذي من عادته - [00:24:00](#)

ايش الایذاء فهذا يقتل وان لم يأتي. وان لم يعتد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرجت وهم في من خرجت عليهم  
حية فقال اقتلوها قال فتسابقنا لقتلها فاختبأت - [00:24:22](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفاكم الله شرها وكفافها الله شركم اه الشاهد انه امر بقتلها. ولذلك الحنابلة اخذوا الاستحباب قالوا  
يستحب قتلها يا النبي قال يقتلن في الحل والحرم وقال في هذه الحية اقتلوها - [00:24:40](#)

فالقولوا الامر هذا يدل على اقل احوال الاباحية. لكن المصنف يقول للمحرم قد يكون اراد الاباحة وقد يكون اراد ان يبين انه ليس  
بمحظور نعم يعني ايش؟ انه يرجع الى الاصل الحكم الاصلي - [00:24:59](#)

وهو انه يستحب قتلها نعم وله ان يدفع ما يؤذيه من الادميين والبهائم حتى لو صالح عليه احد. هذى اللي نبهنا عليها المعتدي حتى  
من البهائم والادميين والبهائم التي ليست بطبعها الاذى اذا هجمت عليك - [00:25:15](#)

كبيرها يهيج على الناس ماذا تصنع فيه هذا يجوز قتله يعني الكلام في الحرم لان هذا ليس بصيد لكن في الحرم كذلك لو هاج عليه  
غزال يعني كيس ظباء - [00:25:34](#)

هجم عليه يوجد يقتل وهكذا ومن الادميين لو اعتدوا عليه حتى لو صالح عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. الا اذا كان لا يندفع الا  
بالقتال ما نفع فيه شيء اخر - [00:25:53](#)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن  
قتل دون حرمته فهو شهيد. نعم هذا الحديث بهذه التمام رواه الإمام أحمد وأبو داود - [00:26:14](#)

والترمذني والنسيائي حديث سعيد بن زيد وهو حديث صحيح في البخاري من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث عبد الله بن عمرو  
وهنا هذا الحديث يعني احب ان انبه على مسألة مهمة - [00:26:35](#)

وهو بعض الناس يفهمها خطأ وهي قضية ان المقصود بهذا يقول العلماء في اللصوص والمعتدين وقطع الطرق وليس في حال الفتنة  
وليس في حال السلطة ليس يعني ايش محاربة السلطان لأن وجد من يخطئ في فهمها - [00:26:51](#)

فيقول هؤلاء يحاربون دون دينهم دون كذا. يحاربون السلطان. او في حال الفتنة يتقاتلون الفتنة لا هذا الحديث ليس قالوا في  
اللصوص يقول ابن حجر انا اردت انبه عليه حتى - [00:27:13](#)

اه لاجلي. قال ابن حجر وابن بطال قال ابن المنذر ينقلون عن ابن المنذر قال والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر يعني  
دون ماله وعرضه والى اخره. اذا اريد ظلماً بغير تفصيل - [00:27:28](#)

الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان. للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه  
ثم ذكر ابن الوزاعي قال وفرق الوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة واما فحمل الحديث عليها. واما - [00:27:45](#)

في حال الاختلاف والفرقة فلا تصبح ايش؟ فتنة وقتل بين المسلمين هذا الذي حمله الا على لان النبي نهى قال فرأيت ان اتاني

وبهروني بالسيف قال القى عليك ثوبك في الحديث حديث محمد بن مسلم - 00:28:09

فحملوه على ان في الفتنة يكتفى باليقظة والسلطان يجب الكف ايضاً. لا يجوز محاربته الخروج عليه. اذا الحديث هذا في ايش؟ في قطاع الطرق يقطعون عليه او للخصوص. ولذلك دخل رجل على - 00:28:28

قال ابن عمر في بيت ابن عمر فسل عليه السيف واراد قتله يقول سالم لولا اننا منعناه كاد ان يقتله ابن عمر من باب ايش انه اعتدى عليه - 00:28:43

دل على انه دمه هدر في هذه الحالة. نعم لكن تعرف هذى اذا يترب على امور اخرى قطائية لكن كلامه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اباح للانسان المظلوم ان يدفع عن نفسه - 00:28:59

فمن هنا ذكره الشيخ هنا انه يجوز له لو صالح عليه احد من البهائم او الناس ان المحرم ان يدفع عن نفسه ولو اذا خشي ان يقتله ولو بقتله او يحمي ماله - 00:29:14

بتتعرف الشيخ كان في زمانهم قطاع الطرق الحجاج الحجاج اذا ذهبوا يحجون البدو يقطعون عليهم الطريق ويحصل قتل الشيخ يبنه على هذه المسألة. يعني اذا قطعوا عليك الطريق دافع عن نفسك - 00:29:30

اباح الله لك ذلك واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه. والقاوؤها اهون من قتلها. يعني البرغوث او البق او البعوض هذه التي تفرض اذا قرصته - 00:29:45

يقول له ان يقتلها وله ان يلقيها والقمل كذلك القمل اذا كان يقرصه جاز ان يأخذه ويلقيه وان يقتله ولا شيء عليه والشيخ نبه على هذا اما البراغيث فامرها سهل لكن القمل - 00:30:07

قالوا ان البراغيث تعيش في غير ذلك. والقمل لا تعيش الا في الانسان فإذا القاها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لکعب ابن عجرة امرروا بحلق رأسه يرتاح من المشكلة كلها - 00:30:28

لكنها لانها معتدية والمعتدى هدر لكن اذا كان القمل لا يؤذني هل يجوز ان يقتله موجود قمل لكن ما يؤذني. تساقط ولا يؤذني. هل يجوز قتله محل خلاف بين العلماء - 00:30:48

لكن المصنف يقول اذا قرصته فله القاؤها وله قتلها ولا شيء عليه والقاوؤها اهون من قتلها. على ان من العلماء ما انعكس سبحان الله بعض العلماء قال لا لا تلقيها اقتلها - 00:31:05

لماذا؟ قال لانها لا تعيش الا في جسم الانسان اذا تركتها في الارض راحت لغيرك لا تعذب كمثل الهرة التي حبسها لا هي اطلقها تأكل من حيهاش الأرض ولا هي اطعمتها - 00:31:25

فنظروا الى هذا الشيء وقالوا اذا قتلتها انت هي معتدية وانت قضيتها عليها وارحتها مرة واحدة الشيخ يقول لا القاه اهون. يعني ايش ؟ دبر نفسه وهذا ارجح لماذا؟ لأن لما امر کعب بن عجرة - 00:31:44

امره بحلق رأسه وبين يصنع برأسه يلقي في الارض فاذا هي تموت لانها مؤذية هذا اظهر كلام الشيخ. نعم وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله. وان كان في نفسه محربما كالاسد والفهد. فاذا قتله فلا جزاء - 00:32:03

في اظهر في اظهر قوله العلماء. يعني الان لو عرض له اسد او ذئب او كذا ولم يهجم عليه. انما عرضه هل يقتله ابتداء؟ يقول ينهى عن قتله المحرم هذالاحظ انه هناك في اول الامر ماذ قال؟ قال وله وللمحرم ان يقتل ما يعرض له - 00:32:27

وما يؤذيه كالعقرب وذكرها ما قال بياع ما قال يستحب هنا يقول لما ذكره قال فينهى عن قتله. كونه محربما وان كان في نفسه محربما كالاسد ونحوه الظاهر القول الثاني - 00:32:48

انه ايش؟ لأن هذه مؤذية كلب عقوق قال الامام ما لك الكلب العقور كالذئب والاسد نص عليه بينها وانها المقصود ليس الكلب الانسي الذي لا المقصود به كل من يعقر من انواع الكلبيات - 00:33:05

سواء من انواع السنوريات كالثمور والاسود او من انواع الكلبيات كالذئب ونحوها اه قال ايش كلام المصنف يقول ايش؟ فاذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قوله العلماء. الظاهر انه - 00:33:19

يجوز مطلقاً اعتقد عليه او لم يعتد عليه للحديث نعم واما التفلي واما التفلي بدون التأذى فهو من الترفة فلا يفعله. فعله فلا شيء عليه. تفني ان يخرج القمل من رأسه او الصيбан من رأسه ها هذا يسمى التفلي يفليه - [00:33:36](#)

هل يجوز للمحرم من العلماء من قال لا يجوز لماذا؟ لانه من الترفة والمطلوب ان يأتي اشت اغبر اتوني انظروا الى عبادي اتوني شعثنا غبرا فاني قد اشهدكم اني قد - [00:34:03](#)

آآغفرت لهم. لكن يقول فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه. لأن الشيخ يقول ما يستحب ان يفعله ما قال يمنع مطلقاً كغيره من العلماء الذين قالوا لا ممنوع - [00:34:25](#)

اللهم الحاج الشاهد الظاهر مثل ما قال المصنف انه لا يستحب التفلي نعم ويحرم على المحرم الوضوء هذا التاسع من محظورات الاحرام الجماع يعني الجماع بجميع صوره. نعم يحرم على المحرم الوطء ومقدماته من انها من الرفت - [00:34:38](#) يعني التقبيل والجسو ومقدماته من الكلام والمواعدة لها زوجته وكذا هذه مقدمات يعني الوضع لا يحتاج انه نفصل فيها لانها واضحة فيحرم ايضاً لانه من الرفت. لأن الرفت يأتي اما بالقول او بالفعل - [00:35:08](#)

القول ما يكون باللسان وشرطه ان يكون امام النساء اما اذا كان الانسان في مكان بعيد عن النساء فتكلم به كلام او اورد قصيدة وفيها شيء من هذا. فال الصحيح انه ليس من الرفت - [00:35:28](#) لأن ابن عباس قال بيتاً فيه من هذا اه كذا ما يحتاج ان نذكره فقال له رجل وانت محرم يا ابن عباس قال الرفت ما كان ما ووجه به النساء - [00:35:43](#)

من الكلام يعني امام النساء نعم ولا يطأ شيئاً ها؟ ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة. هذا هو يعني المهم مقصودة الايش؟ الفاحشة لا يفعلها حتى قالوا حتى البهيمة او الفاحشة اللواط او كل هذا محرمات وتفسد. لأن النص - [00:35:56](#) ليس فقط لأن الله قال فلا رفت وهذا عام شامل لجميع أنواع ولا يتمتع بقبيلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة. هذه ايضاً اه يعني لا يتمتع بقبيلة ان يقبل الزوجة تمتعاً لكن لو - [00:36:18](#)

اه رحمة او رأفة او غير ذلك المهم انها غير الرفت فلا حرج الحرج ايش؟ قال ليتمتع ولا مس بيد لو مسها بيده ايش تمتعاً فهذا من الرفت لأن الله يقول فلا رفت ولا فسوق - [00:36:37](#)

ولا نظر بشهوة حتى النظر اليها بشهوة لا يحل سواء لامرأته او لغيرها حتى ولو كان بايش؟ باجهزة صور النساء صورة او فيديو او غير ذلك لأن هذا من - [00:37:00](#)

من النظر المحرم طيب ماذا يترب على ذلك؟ نعم. فان جامع فسد حجه. يعني لو جامع متعمداً قبل التحلل الاول فسد حجمهم هذا هذا الظابط جامع متعمداً على الصحيح واختيار الشيخ - [00:37:19](#)

ان الشيخ يرى انه لابد فيه من التعمد فلو كان ناسياً او كذا يعذر بالجهل والنسيان لكن ايضاً شرطه يفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول لأن الحاج تحللين الاول وهو برمي جمرة العقبة - [00:37:38](#)

على الصحيح انها تكفي جمرة العقبة والقول الاشهر انه باثنين من ثلاثة اني افعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة وحلق الرأس والطواف. وان كان معه سعي فالسعبي. نعم - [00:38:01](#)

شيء واحد ليس الذبح. الذبح والنحر ليس من المحللات. هذا واجب بنفسه فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول ولا يكون هذا هذه الثلاثة الا بعد النزول من عرفة لكن قبل ذلك قبل ان يفعل هذا - [00:38:17](#)

وهو يفسد حجه يفسد حجه وعليه ان يمضي به وهو فاسد وعليه ان آآيتوب الى الله وان يقضي ذلك الحج ولو كان نفلاً يجب ان يقضيه لانه بالدخول فيه وجب اتمامه واتمموا الحج والعمرمة لله. وهذه قضايا الصحابة - [00:38:39](#)

سئلوا عنها ك عمر وجماعات من الصحابة وابن عمر وابن عباس سئلوا عن عن من وطئ قبل ان يتخلل فامرده ان يمضي به وان يحج من قابل وان يهدى بدنه ايضاً - [00:39:04](#)

لانه فديته مغلظة نعم وفي الانزال بغير الجماع نزاع. يعني لو انه جسها او كذا وانزل او استنى فانزل واضح؟ بغير جماع لم يحصل

الوطء هل يفسد حجه او لا؟ الصحيح انه لا يفسد حجه. فيه نزاع روایتان في المذهب - 00:39:22

والمشهور المرجح انه لا يفسد الا بالجماع خاصة كما سيدرك المصنف ولكنه ماذا يجب عليه؟ قلنا لا يفسد حجه قالوا يجب عليه بالذهب بذلة اذا انزل وفي قول الجمهور او 00:39:47

البدنة بذمة معروفة ناقة او بقر او سبع شيم - 00:40:13

جماع نزاع نعم. الجنس اللي هو الوطن - 00:40:28

هذا غير صحيح لأن قد يوجد الشيء المحرم ولا يفسد ولا يفسد لكن الذي يفسد هو الجماع فان قبل بشهوة او امدى لشهوة فعليه دم.  
هنا هذه المسألة من قبل بشهوة - 00:41:11

فعلي او قبله توأم او ام ذا لشهوة عليه دم تقبيل شهوة عليه دم فدية اذى دم هنا مرادها فدية اذى واحد من ثلاثة او حلق عفوا او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ست مساكين - 00:41:32

كذلك لو امدى لشهوة خرج المذى لكن لو انزل ما ذكر الانزال لان الانزال يقولون فيه بدنـة وسكت عنه الشيخ الظاهر انه يرى ان فيه البدنة يعني عفوا ان يأتـي الكعبة من جهة - 00:41:56

ووجهها وجه الكعبة جهة الباب وجه الكعبة هو الذي فيه الباب فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل دخل من تلك الجهة لانه دخل كما قال الشيخ من الثنوية العليا - 00:42:13

في حديث ابن عمر وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية وهذا في الصحيحين كذلك حديث عائشة فيه نفس المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة - 32:42:00

دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وكيف الثنية؟ ما هي الثنية؟ كانت في ذلك الزمان القديم كانت هناك عقبة من جهة جهة الحجون وجهة مقبرة المعلاة المقبرة التي جهة شمال الكعبة - 00:42:47

ج جهة الباب امتداد المروءة هذه الجهة كان هناك عقبة وجبل لأن المروءة اصلها في اصل الجبل في نهاية جبل فإذا اتي يحتاج ان يدخل من جهة المروءة ولكن من جهة المروءة ليس من نفس المكان وانما من اليمين قليلا - 00:43:14

هناك كانت ثنية فمهدت فيما بعد ومهدت فصارت طريقاً فهذه الثنية لأنها تكون في متناة الطريق فتصعد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة دخل إلى الكعبة من هذه الجهة وكانت بيوت - 00:43:43

قریش محيطة بالکعبه من اراد ان يدخل الى الكعبه يدخل من خلال ازقة وطرق البيوت فجاء من جهة ال شيبة لذلك كان يعرف بباب ایش بنی شيبة من جهتهم من جهتهم - 00:44:05

عليه وسلم الى الحجر لان الحجر يكون في وجاهته. هذا هو المقصود - 00:44:29

وهذا ان تمكן الانسان لان الطرق تختلف قد يأتي الانسان من جهة المشرق من جهة الغرب جهة جدة جاية من طيران المداخل هي التي تحكم الانسان فلو تمكنا فهذا الافضل - 00:44:57

والا يدخل من اي جهة لما دخل مكة كدخول مكة صلى الله عليه وسلم جاء من جهة المدينة من جهة غرب شمالها الغربي وبات بذى طوى كما سيدكره المصنف - 00:45:13

كما سيذكره المصنف لا نتعجل عليه. نعم ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور. ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد في هناك - 00:45:37

وكدى ها فخرج ولذلك دخل منك داء وخرج من كدى ماذا يقول العلماء يقولون افتح وادخل واغلق او اظلم واخرج لانك اذا دخلت تفتح الباب هناك كذا بفتح الكاف اذا خرجت تضم الباب وراءك تغلق الباب ليش الظم كدى - 00:45:58

السفريه السفلی كدى غير كدى في كدى وفي كدى. كدى معروف. معروف فهذه السفلی اسفل مكة فهنا ايشه المشرفة على المقبرة هذا الكلام. المقبرة اظن تعرفون جهتها ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة. نعم هذا كما في حديث ابن عباس - 00:46:34

رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الشيخ الالباني ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قدم في عقد دخول مكة او في عقده مع قريش لما قدم في يوم الفتح - 00:47:02

دخل من مكة من الباب الاعظم كان كأنه اوسع الجهات باب بنى شيبة المقصود باب بنى شيبة. نعم ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاه. صحيح. هذا هو اقرب شيء جهة - 00:47:16

لانك لو دخلت من جهة اخرى ها فانك تحتاج الى ان تدور حتى تصل الى الحجر الاسود وتبدأ بينما لو دخلت من الباب المقابل مباشرة الى الحجر الاسود نعم ولم يكن قد يكل بمكانه بناء يعلو على البيت. ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء. ولا كان بمني ولا - 00:47:35

يا رب. ما كان قد يكل بنا يعني جدر تعلو ما كان هناك جدر جدر الكعبة المحيطة تعلو على الكعبة على البيت المسجد صار الانسان لا يستطيع ان يرى الكعبة الا اذا دخل - 00:48:00

داخل هذا المقصود قال ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء المشعر الحرام الذي في مذلة اراد الشيخ ان ينبه على اشارة. ما كان هناك ابنيه قدية انما المروة جبل هناك بجوار الكعبة بينه وبين الكعبة بيوت قريش - 00:48:18

وكان الى زمان قريب كان هناك طريق واسواق محلات من اراد ان يسعى بين الصفا والمروة ذهب الى خرج من المسجد والان أصبح الجميع داخل سور المسجد بالتتوسيع نعم ولا كان بمني ولا بعرفات مسجد. مسجد الخيف الموجود ما بنى في زمان النبي صلی الله عليه وسلم انما كان مصلى - 00:48:41

انبياء سمي مسجد لانه صلی فيه اكثر من سبعين نبيا من حجوا كلهم وصلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم وبنی في مكانه مسجد النبي عليه مسجد الخيف - 00:49:11

مسجد وسمى الخيف لانه يكون في وادي طرف وادي مع جبل. ولذلك في خيف مني وفي خيف بنی كانة عند الابطح لانه تحت سفح جبل يسمى خيف لكن اذا قالوا الخيف حرب به هذا - 00:49:26

الذى في منى المسجد كذلك في عرفات مسجد نمرة بنی فيما بعد في على مصلى النبي صلی الله عليه وسلم نعم ولا عند الجمرات مساجد. بل كل هذه عند كانه قد يعنى زمان الشيخ كانت عدة مساجد - 00:49:42

لكن الموجود الان مسجد واحد الذي عند الجمرة وهو الخيف. وهناك مسجد اخر بعيد المعروف بمسجد حاجاج البر. نعم بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين. المقصود بمحدثة انها يعني جديدة وليس مقصود انها بدعة لان هذه مساجد بنيت - 00:50:00  
الصلاوة وليس لشيء اخر. نعم ومنها ما احدث بعد الدولة الاموية. ومنها ما احدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. هذا المقصود يعني مجرد تأتي تقبل على الكعبة جهة - 00:50:20

ترى الكعبة وانت خارج الحى كما يقال. نعم وقد ذكر ابن جرير ان النبي جرير عندك جرير ولا جرير؟ جرير. بالياء بالراء محتمل لكن هذا اثر مروي عن ابن جرير - 00:50:36

الاثر هذا رواه الشافعى والبىهقى في المسند عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزىز ابن جرير المكي عطاء وتلميذ ابي الزبير هو جرير ابن جرير. نعم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريما ومهابة - 00:50:58

وزد وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيمها. فمن رأى هذا عن ابن جرير مراسيل ابن جرير ضعيفة لكن مع

ذلك روي عن عمر قال ابن القيم وهو مرسل - 00:51:22

لكن سمع هذا سعيد ابن المسيب من عمر رضي الله عنه من قوله هي سنة الخليفة الراشد عمر هذا الدعاء سنة مستحبة من هذا القبيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستني. وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي - 00:51:45

فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك اذارأيته قبل دخول المسجد لاحظ تعبير الشيخ لانك اذا دخلت المسجد تقول ايش ذكر الدعاء دخول المسجد على كل لو قاله الانسان اذا دخل المسجد ايضا لا حرج - 00:52:05

ايضا له حظ من من النظر. نعم وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد. لاحظ مصنف ذكر ذكر قولين القول الاول هو الذي يرجحه انه تقوله قبل دخول المسجد - 00:52:26

والقول الثاني استحبه يقول من استحبه يعني من العلماء ها هذا هو ظاهر آلام الحنابلة انه اذا رأيت الكعبة مطلقا سواء قبل الدخول او بعد او بعد الدخول لكن شيخ الاسلام يقول انه اذا دخل الكعبة لا يشتغل بشيء اخر الا بذكر دخول المسجد وال مباشرة الى - 00:52:44

الى الصفا عفوا الى الحجر الاسود يبدأ بالعمرة ما يشتغل بدعاة غيره. هذا مقصود الشيخ. نعم الذي نبه عليه صاحب الانصاف رحمة الله. نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصلی قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية المسجد - 00:53:08

المسجد الحرام هو الطواف بالبيت نعم هذا هو هذا تحية المسجد لكن اذا لم يصلی لم يطف يصلی تحية المسجد المعروفة ركعتين واضح يا اخوان تحية البيت لمن قدمه في نسك - 00:53:31

او قدم من خارجه من خارج المسجد وكان في وقت للطواف الافضل ان يبدأ ان يطوف سبعة اشواط ولكن لو كان لا يريده ذلك ليس بنسك فيصلـي ركعتين ويجلس لا حرج. المهم انه لا يجلس - 00:53:50

الا بطواف او بركعتين بطواف او بركعتين لكن الطواف لا ينقص عن سبعة شوطين لا كما ان الصلاة تحية المسجد لا تنقص عن ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذى طوى. رجع الشيخ الى الى الدخول. دخول مكة - 00:54:10 من الخارج كان السنة انه يغتسل لدخولها اذا جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدخلها الا في نسكها ومرة دخلها بغير نسك وهو يوم الفتح دخوله عليه الصلاة والسلام اما في عمرة او في حج - 00:54:34

ثم دخلها يوم القضية في السنة السابعة في عمرة ودخلها بالجعرانة في السنة الثامنة في ذي القعدة في اولها في عمرة الجعرانة ودخلها في حجته في الطواف والقدوم مع في حجته وطاف القدوم في نسك - 00:54:53

ودخلها في السنة الثامنة في رمضان في عام الفتح فاتحا في غير نسك هل اغتنـل بذلك هذا لم يرد فيه نص لكن الشافعي رحمة الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنـل - 00:55:12

لدخول مكة عام الفتح لكنه لم يغتسل في مبدأ الدخول انما اغتنـل في اليوم لما ضحى يوم دخل مكة وامنهـا تقول ام هانـي هانـي لـقد امنت رجلا من احـمـائـها هـمـنت رجـلا من احـمـائـها - 00:55:30

فجاء علي دخلته في بيـتها وامنتهـه فجاء اخـوهـا عليـ ابنـ ابـي طـالـبـ يـرـيدـ قـتـلهـ لـانـ مـنـ المـشـرـكـينـ فـقـالتـ اـنـيـ اـمـنـتـ فـجـاءـتـ الـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ وـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ قـالـتـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ - 00:56:00

وـهـوـ يـغـتـسـلـ وـتـسـتـرهـ فـاطـمـةـ اـبـتـهـ وـهـوـ يـغـتـسـلـ فـلـمـ سـمـعـ صـوـتـهاـ قـالـ مـرـحـباـ بـاـمـ هـاـنـيـ فـقـالتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ اـبـنـ اـبـيـ زـاعـمـ اـنـ هـاـنـيـ قـاتـلـ فـلـلـاـنـ وـقـدـ اـمـنـتـ فـقـالـ اـمـنـاـ مـنـ اـمـنـاـ - 00:56:17

انتـ يـاـ اـمـ هـاـنـيـ قـالـتـ فـاغـتـسـلـ وـصـلـىـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ وـكـانـتـ ضـحـىـ اـخـذـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ سـنـنـ الغـسلـ بـنـقـصـدـ مـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ الغـسلـ وـصـلـاةـ الضـحـىـ وـصـلـاةـ الفـتحـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ صـلـاةـ الفـتحـ وـالـنـصـرـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ - 00:56:46

الـشـاهـدـ اـنـ هـآـ اـخـذـ الشـافـعـيـ مـنـ هـذـاـ اـنـ غـسلـ لـدـخـولـ مـكـةـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ نـسـكـ مـطـلـقاـ كـلـ مـنـ دـخـلـ مـكـةـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ النـسـكـ اـنـ يـغـتـسـلـ لـكـنـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ وـقـوـلـ - 00:57:08

خذوه مطلقا كل من دخل مكة حتى ولو كانت على عذر من المرأة بحيض ونحو ولكن المصنف لا يرى ان الاغسال خاصة بالانساك دخول للنسك كما سيأتي نعم وكان يغتسل - [00:57:30](#)

لدخول مكة كما يبيت بذى طوى وهو نعم. وهو وهو عند الابار التي يقال لها ابار الزاهر. نعم. هذى هذا حديث ابن عمر انه كان نافع كان ابن عمر اذا قدم مكة - [00:57:50](#)

لا يدخلها يبيت بذى طوى. ثم اذا اصبح وصلى الفجر اغتسل ودخل مكة ضحى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك كان يصنع ذلك كما في الصحيحين - [00:58:09](#)

وطوى الان طريق الاتي من المدينة دخلت من المدينة جهة التنعيم الطريق الذي يمر بك حتى تدخل مكة. تمر بطوء ابار الزاهر فيها الان مواقف يسمونها قديما موقف الزاهر داخل مكة غير اللي خارج - [00:58:25](#)

ها هذا طوى هناك وكانت خارج مكة كمكة واللي هي داخل الحرم يعني عندنا فرق بين حرم ومكة مكة ومنى ومزدلفة هذى كلها ايش اماكن هناك طوى الان طوى هي من احياء مكة داخل مكة - [00:58:43](#)

حتى المدينة اه منى صارت في مكة. ولو انها لا زال لها خصوصيتها الشرعية كنوز منسك وانها لا تسكن لاجل انها مناسك. نعم - [00:59:02](#)